



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/شوال/١٤٢٩هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

- المميز(المدعي)/ سعد محمد علي صالح وكيله المحامي حسين نجم جواد
- المميز عليه (المدعى عليه) / مدير عام مصرف الرافدين / إضافة لوظيفته

الادعاء:

إدعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٥ رفض المدعى عليه /إضافة لوظيفته التظلم المقدم من المدعى الخاص بالسماح لوكيله بالسحب من حسابه المصرفي ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ١٩/٤/٢٠٠٨ القاضي برد دعوى المدعى وقد أعيد منقوضاً على اثر تمييزه بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٧/اتحادية/٢٠٠٦ في ١٩/٧/٢٠٠٦ وعلى أثره أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٦ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته والشخص الثالث الذي دخل بناءً على طلبه الى جانب المدعى عليه /إضافة لوظيفته/ سحب المبالغ المودعة في مصرف الرافدين والعائدة للمدعى بواسطة موكله وإلغاء كتابه بالعدد ٤٠٥ في ١٥/١١/٢٠٠٥ مع تحميله والشخص الثالث الرسوم والمصاريف وأتعاب (١-٣)



المحامة والذي بدوره أعيد منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٠ - ٤١/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٧/٤ وإتباعاً للقرار التمييزي أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٠٠٨/٩٥ في ٢٠٠٨/٨/٢١ القاضي برد دعوى المدعي (المميز) وتحميله المصاريف وأتعاب المحامة ولعدم قناعة المدعي عليه إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر الي الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللاحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لايزال غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لعدم أتباع المحكمة لقراري النقض الصادرين من هذه المحكمة بعدد الاضبارة ١٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/١٩ و ٤٠ - ٤١/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ بالشكل الصحيح ، ذلك ان وكيل المدعي بعد ان ابرز للمحكمة وكالة خاصة جديدة مصدقة من كاتب العدل في القنصلية العامة في دبي بعدد عمومي ٨٦٩ في ٢٠٠٨/٣/١٩ والمتضمنة تخويله لوكيله شقيقة السيد عماد محمد علي صالح القتال بتسلم المبلغ المودع في مصرف الرافدين فرع شارع السعدون في حساب غير المقيم وقد دفع الشخص الثالث بالتزوير وأوضح دفعه في اللاحة المقدمة الى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ الا ان وكالة المدعي عليه وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٥/٢٨ دفعت الدعوى بعدم وجود هكذا فرع لمصرف الرافدين فرع شارع السعدون وإنما هناك فرع



للمصرف في العلوية/٢٤ الواقع في شارع السعدون وقد تعزز هذا الدفع
بالتكتاب الوارد الى المحكمة من مصرف الرافدين القسم للقانوني/الشعبة
الحقوقية/المرقم ٢٠٧٥ في ٢٠٠٨/٨/٦ والمتضمن بان فرع شارع السعدون
ليس من فروع مصرف الرافدين ازاء ذلك كان على المحكمة تكليف وكيل
المدعي بإبراز وكالة وصحيفة صادرة من جهة مختصة وبموجبها يخول
المدعي لوكيله حق مراجعة مصرف الرافدين - فرع العلوية /٢٤ لسحب
المبلغ المودع في حساب غير المقيم طالما ان ذلك يحتاج الى تفويض خاص
في متن الوكالة وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها المميز دون اتباع ما تقدم أنفا
مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها
للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٣/شوال/١٤٢٩ الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن